



ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

«السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة»

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (+964)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq

E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم
و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة
وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية
والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف
أو تغييب هذه الرابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.
وانطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم
السياسية العلمي الدولي الرابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء
المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره
المتتمثلة بالجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
وفي الختام، يسعد هيئة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية
التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا
المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذني فائدة
لطلبة العلم والمعرفة.

هيئة التحرير

هيئة التحرير

الصفة	جهة الانتساب	الاسم	ت
رئيس تحرير المجلة	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	1
مدير تحرير المجلة	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	م. حيدر عبد الرزاق حميد	2
عضو هيئة التحرير	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	أ.د. محمد أمين الميداني	3
عضو هيئة التحرير	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	أ.د. رشيد حمد العنزي	4
عضو هيئة التحرير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – ليبيا	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	5
عضو هيئة التحرير	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	6
عضو هيئة التحرير	جامعة سرايفو الدولية – البوسنة والهرسك	أ.د. هادي شلوف	7
عضو هيئة التحرير	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	8
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	9
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. طلال حامد خليل	10
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. رائد صالح علي	11
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	12
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	13
عضو هيئة التحرير	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	14

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
- 2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستتلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفي أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفي مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه ببحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبّر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها
ولا تعبّر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس
الأستاذ الدكتور
خليفة إبراهيم عودة التميمي
رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

مركز الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012
حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022
الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيبي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رعد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م.د. عبد الباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبد اللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهربدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهريين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب اقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبد الحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القومي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	2
78-57	أ.د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الاسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د. بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقارنة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقارنة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د. رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رعد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د. جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م. مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية-	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبه عبدالمجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الجي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجيد حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمان حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراحية	38

الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية

*Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing,
an intentional study*

الكلمات المفتاحية: البناء الحضاري، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي.

Keywords: Civilizational construction, Islamic law, Islamic jurisprudence

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.8>

أ. د. عباس علي حميد

جامعة ديالى - كلية العلوم الإسلامية

Prof. Dr. Abbas Ali Hameed

University of Diyala- College of Islamic Science

dr.abbasali@uoiyala.edu.iq

أ. م. د. بكر عباس علي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Prof. Dr. Baker Abass Ali

University of Diyala - College of Law and Political Science

baker_abass@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

إنَّ البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية يقوم على اسس رصينة، ومقومات متينة لا بد من توافرها، وهي بمثابة ضمانات حقيقية لترسيخ مفهوم البناء الحضاري السليم، الذي تتطلع كل المجتمعات على اختلاف عقائدهم وأنظمتهم الى تحقيقه، والمسلمون قد حباهم الله بهذه الشريعة الغراء التي تسمو بأصولها الراسخة وقواعدها السديدة على سائر الشرائع الأخرى السماوية منها والوضعية، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، ارتأى الباحثان وضع خطة لدراسة هذا الموضوع وعلى النحو الآتي:-
المبحث الأول: أسس البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية والمبحث الثاني: مقومات البناء الحضاري السليم في الفقه الاسلامي.

Abstract

The sound civilizational construction according to the perspective of Islamic Sharia is based on solid foundations and solid ingredients that must be met. They serve as real guarantees to consolidate the concept of sound civilizational construction, which all societies, with their different beliefs and systems, aspire to achieve. And Muslims have been endowed by God with this glorious Sharia, which, with its solid foundations and sound rules, transcends all other divine and man-made laws. In order to shed light on this vital topic, the two researchers decided to develop a plan to study this topic and as follows: The first topic: the foundations of a sound civilizational construction according to the perspective of Islamic law, and the second topic: the elements of a sound civilizational building in Islamic jurisprudence.

المقدمة

Introduction

إنّ البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية يقوم على اسس رصينة، ومقومات متينة لا بد من توافرها، وهي بمثابة ضمانات حقيقية لترسيخ مفهوم البناء الحضاري السليم، الذي تتطلع كل المجتمعات على اختلاف عقائدهم وأنظمتهم الى تحقيقه، والمسلمون قد حباهم الله بهذه الشريعة الغراء التي تسمو باصولها الراسخة وقواعدها السديدة على سائر الشرائع الأخرى السماوية منها والوضعية، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، ارتأى الباحثان وضع خطة لدراسة هذا الموضوع وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول: أسس البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية وفيه خمسة مطالب هي:
المطلب الأول: حفظ الضروريات الخمس قاعدة اساسية لترسيخ البناء الحضاري السليم المطلب الثاني: قيام الشريعة على أساس مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد المطلب الثالث: الحث في العمل على جلب المصالح ودرء المفاسد المطلب الرابع: حمل المكلفين على الأخذ بقاعدة لا ضرر ولا ضرار المطلب الخامس: ضرورة مراعاة فقه الأولويات في المسائل الاجتماعية. المبحث الثاني: مقومات البناء الحضاري السليم في الفقه الاسلامي، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الاول: تقديم حق الله (حق الجماعة) على حق العباد (حق الفرد) المطلب الثاني: العدل والمساواة بين أفراد المجتمع المطلب الثالث: عدم التعدي على حقوق الغير يمكن لنا أن نوجز أهم النتائج التي تمخض عنها البحث فيما يأتي:

1. إنّ البناء الحضاري السليم في شرعنا الحنيف يقوم على اسس رصينة، ومقومات متينة يجب مراعاتها، لتحقيق الازدهار والتقدم الذي تنشده كل المجتمعات اليوم، ومن هذه الأسس وجوب حفظ المقاصد الخمس الضرورية للشريعة الإسلامية والتي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا. وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم.
2. إنّ جميع أحكام شريعة الإسلام إنّما شرعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي إمّا لجلب منفعة أو دفع مضرة أو رفع حرج. وهذا كله يسهم في تحقيق البناء الحضاري السليم بلا شك.
3. إنّ علماء الشريعة الإسلامية جميعهم متفقون على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت لا جدال فيه. لذا يجب على من يتصدى لمهمة البناء الاجتماعي و- خصوصاً ولاية الأمور- حث المكلفين على تطبيق هذه القاعدة الرشيدة والمهمة في تحقيق البناء الحضاري السليم.

4. من القواعد الكلية المهمة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي بنيت عليها قواعد فرعية أخرى مثل (الضرر يزال - الضرر لا يزال بمثله - والضرر لا يزال بالضرر - وزوال الضرر بلا ضرر) والمتأمل لأثر هذه القواعد بمجموعها يدرك وبكل وضوح أهميتها في تحقيق السلم المجتمعي والبناء الحضاري السليم، لأن أسمى غاية لهذه القواعد هو حمل المكلفين على أداء أعمالهم وإنجاز مصالحهم دون الاضرار بالمصلحة العامة أو مصالح الآخرين.
5. وعند التزاحم في المصالح في يجب مراعاة فقه الأولويات بتقديم خير الخيرين، وتأخير شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين وتقديم أعظم الواجبين عند ازدحامهما، وفعل أدنى الحرمين عند اجتماعهما. وهذا أصل مطرد في الشريعة الإسلامية.
6. ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلق بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيها غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، وحق المكلف فيها غالب. وكل منها ضروري لنظام المجتمع. وفي حفظ هذه الحقوق ومراعاتها تثبيتاً للبناء الحضاري السليم خصوصاً ما يتعلق منها بالبيوع والمعاملات والحدود والكفارات.
7. ومن مقومات البناء الحضاري السليم العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وهذه التسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها واحد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي أثبتته النصوص الشرعية.
8. وكذلك من مقومات البناء الحضاري السليم عدم التعدي على حقوق الغير، سواء أكان ذلك الحق خاصاً أم عاماً وذلك كله يسهم في قوة وتماسك النظام الاجتماعي ورصانة المجتمع الإسلامي.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
- والخاتمة التي أوجزت فيها أهم النتائج التي خرج بها البحث. سائلاً المولى سبحانه وتعالى لنا وللأخوة الأكارم القائمين على هذا المؤتمر المبارك التوفيق والسداد.

المبحث الأول

Section One

أسس البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية

The foundations of a sound civilizational construction according to the perspective of Islamic law.

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: مراعاة المقاصد الضرورية قاعدة أساسية لترسيخ البناء الحضاري السليم:

The first requirement: observing the necessary objectives as a basic rule for the consolidation of a sound civilizational building:

أتفق المحققون من العلماء على أن المقاصد الضرورية تنحصر في الكليات الخمس "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"⁽¹⁾ والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان⁽²⁾. وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، ومراعاتها يعود بالنفع إلى عموم الأمة. وهي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة. والشريعة الإسلامية ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد التي عني القرآن بما فوض من أصول الأحكام ما يحفظ كيانها ويكفل بقاءها ويدفع عنها ما يفسدها أو يضعف ثمرتها⁽³⁾. وهذا كله يصب في تحقيق البناء الحضاري الذي ينشده عموم الناس.

ولو نظرنا إلى مراعاة هذه المقاصد

المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية تعديدا، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه يعد مقصدا اجتماعيا، كمحاربة البدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد⁽⁴⁾. فالدين لا بد منه للإنسان الذي يسمو في معانيه المشخصة له عن الحيوانية إذ التدين خاصة من خواص الإنسان ولا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء فللمحافظة على الدين وضع القرآن قواعد الإيمان وفرض أنواع العبادات من الصلاة والصوم والحج ثم حاطها بما يمنع عوامل الشر والفساد أن تعبت بها أو تمتد إليها فأوجب عقوبة من يعتدون على الدين أو يصدون عن سبيله. وفي هذا يقول سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام: ((احذر كلّ قول وفعل يؤدي إلى فساد الآخرة والدين))⁽⁵⁾⁽⁶⁾. وبدون أدنى شك ثبت بالاستقراء التأريخي ان المجتمع الاسلامي عندما كان متشبثا بمبادئ ديننا الحنيف كان أكثر أمنا وأستقرارا من سائر المجتمعات الأخرى، ومن أجل حفظ النفس

أمر الله تعالى بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج. وشرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما يقوم به بعض أصحاب العقائد المنحرفة في المجتمعات غير الإسلامية، فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ وَهُوَ حَرِيٌّ))⁽⁷⁾ وهذا يدل على أن حرمة المؤمن وهو ميت كحرمته وهو حي كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترقات، وكل ما يعيب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.⁽⁸⁾

والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبتته وجدّره من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

- أ. الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، فقد صح: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكََةً أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا"⁽⁹⁾
- ب. منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كاخلوّة والتبرج ومخالطة النساء للرجال دون ضرورة ملجئة لذلك.
- ت. معاقبة المنحرفين الذين يرتكبون فاحشة الزنا وما يلحق به من افعال شاذة أخرى.
- ث. الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.
- ج. منع التبي، ووجوب أن يدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}⁽¹⁰⁾

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

1. الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا}⁽¹¹⁾
2. النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.
3. تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}⁽¹²⁾.

4. معابة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (13) وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

5. تضمين المتلفات.

6. منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها.

خلاصة أقسام المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية كما ذكرنا هي الصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يوجدتها ويُجَدِّرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطلها ويغيبها ويفوتها، وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم. (14)

المطلب الثاني: قيام الشريعة على أساس مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد:

The second requirement: the establishment of Sharia on the basis of observing the interests of the people in the life and the next:

قال الإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين: ((فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح

العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن

الحكمة إلى العيب، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق

رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أتم دلالة وأصدقها» (15)

ويؤكد سلطان العلماء العز بن عبد السلام وبجلاء أكثر وأسلوب أوضح على هذا المعنى فيقول:

((التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة

الطائعين ولا تضره معصية العاصين)) (16).

وقال الشاطبي: ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)) (17). فلا مرء

أذن في أن جميع أحكام شريعة الإسلام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي إما جلب

منفعة أو دفع مضرة أو رفع حرج.

وهذه المصالح هي مقاصد التشريع، وهي الحكمة منه، والقرآن والسنة يُنبهان المكلفين في كل حكم تشريعي على هذه المقاصد العظيمة وتلعب دوراً فاعلاً في ترسيخ السلم الاجتماعي وفي استقرار المجتمع بأسره.

فكتب الله القصاص في القتل حفظاً لحياة الناس، وحرّم السرقة وأوجب الحدّ فيها حفظاً لأموال الناس، وحرّم الرّنا وقذف المحصنات الغافلات حفظاً لأنساب الناس وأعراضهم، وحرّم شرب الخمر وشدّد فيها غاية التشديد حفظاً لعقول الناس، كما جعل من مقاصد العبادات ربط العباد به سبحانه وإشعارهم بالافتقار الدائم إليه ليراقبوه⁽¹⁸⁾ ويخافوه فيحققوا العبودية له كما أراد منهم لينالوا بذلك رضاه عنهم في الدارين، كما أذن لهم فيما أذن سبحانه رفعا للحرّج عنهم، فإنّ التّكليف قد لا يُطاق، فحُفّف عنهم، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} (19)، فأباح لهم المحرم عند الضرورة، وأسقط عنهم بعض ما افترض عليهم عند العجز أو ورود المشقة، فحُفّف في الصوم عن المسافر والمريض والحامل والمرضع. هذه المعاني وشبهها هي حكمة التشريع⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث: الحث في العمل على جلب المصالح ودرء المفساد:

The third requirement: encouragement to work to bring interests and ward off evils:

إنّ علماء الشريعة الإسلامية جمعاً متفقون على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها أصل شرعي ثابت لا جدال فيه، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله ((ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك))⁽²¹⁾.

وأن المجتمع الذي ينشد الاستقرار والبناء الحضاري السليم يجب على أفراد أن يراعوا العمل بهذه القاعدة الرشيدة والتي من شأنها أن تصنع حالة من التوازن عند تدافع المصالح والمفساد، والذي يلفت نظر الباحثين في علم الأصول والمقاصد أن هذا الأصل الثابت والذي نحن بصددده في هذا المطلب أن قاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفساد. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشارع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها. فالتهادي بين الناس مثلاً من الأعمال المشروعة والمرغب فيها، لما فيه من بث المودة

والألفة والتعاون بين المتهادين وقد صح عن الرحمة المهداة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: ((تهادوا تحابوا))⁽²²⁾، ولكن قد تستعمل الهدية في غير مرضاة الله عز وجل فقد تعطى لتمرير شيء سيء أو لتحقيق مكسب مادي أو معنوي على حساب الآخرين من غير وجه حق، كما يحدث اليوم في مجتمعنا الذي تفتشت فيه الرشا المبرقعة برداء الهدايا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، استعمل رجلا لجمع الزكاة. ((فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر⁽²³⁾. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت، مرتين))⁽²⁴⁾.

والتعليل النبوي واضح، فإن الهدايا لم تقدم لهذا الرجل، لذاته، ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابها، ولا لأن ذلك جار بينه وبينهم من قبل، وإنما أهدي له لأجل مهمته أو منصبه، عسى أن ينفعنا، وهذا باب من أبواب الفساد والانحراف والمحاباة. يبدأ خفياً خفياً، ثم يستفحل ويستشري. وليس الخبر كالعيان. فكيف إذا اجتمع الخبر والعيان؟.

ومن دواعي الضرورة أن أبين ههنا أن المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان: أحدهما مصالح الإيجاب. والثاني: مصالح الندب.

والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان: أحدهما: مفاسد الكراهة. الثاني: مفاسد التحريم. والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب⁽²⁵⁾.

((إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب))⁽²⁶⁾

والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة:

إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار فإننا نغسل الجميع ونكفئهم وندفنهم، توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين. وللاحتياط لدرء مفسدة المحرم أمثلة:

إذا اختلط النبيذ الحلال بشئ من الحرام، وجب اجتنابهما دفعا لمفسدة الحرام كذلك الشراب الذي يباع الآن في الأسواق تحت مسمى - البيرة الإسلامية - وقد أثبتت التحليلات المخبرية وجود نسبة قليلة من الخمر والقاعدة الشرعية تقول: ما كان كثيره مسكراً فقليله حرام.

المطلب الرابع: حمل المكلفين على الأخذ بقاعدة لا ضرر ولا ضرار:

The fourth requirement: Get the taxpayers to adopt the principle of no harm or hurt:

يقول الامام السيوطي: ((اعلم أن هذه القاعدة بينى عليها كثير من أبواب الفقه))⁽²⁷⁾ وذلك لأنها من القواعد الأساسية الكلية المهمة التي بنيت عليها قواعد فرعية أخرى مثل (الضرر يزال - الضرر لا يزال بمثله - والضرر لا يزال بالضرر - وزوال الضرر بلا ضرر) والمتأمل لحيثيات هذه القواعد بمجموعها يدرك وبكل وضوح أثر هذه القواعد في تحقيق البناء الحضاري السليم، لأن أسمى غاية لهذه القواعد هو حمل المكلفين على اداء أعمالهم وانجاز مصالحهم دون الاضرار بالمصلحة العامة أو مصالح الآخرين. والضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام. وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.⁽²⁸⁾

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرّة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذا الحكمة شرع الله حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان.⁽²⁹⁾ ومن هذا القبيل شرع قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن أحدهم يفتن الناس والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم. ومن فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

جواز الحجر على المفتي الماجن حرصاً على دين الناس.

والحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس.

والحجر على المكاري المفلس حرصاً على أموالهم وأوقاتهم.

كما يجوز التسعير على الباعة - في بعض الأحوال - دفعا لضررهم عن العامة.

ومنها وجوب هدم حائط مال إلى طريق العامة أو هدم عمارة آيلة للسقوط. دفعاً للضرر العام.

ومنها بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام.

ومنها اتخاذ حانوت للطبخ - مطبخ - في سوق باعة القماش والتجار دفعاً للضرر الحريق عن الآخرين.⁽³⁰⁾

المطلب الخامس: ضرورة مراعاة فقه الأولويات في الميدان الاجتماعي:

The fifth requirement: the necessity of observing the jurisprudence of priorities in the social field:

إنّ من أولى أولويات العمل في الميدان الاجتماعي هو تربية الناس على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد. إذ ان الشريعة كما ذكرنا سابقا جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين، وتأخير شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفستدين باحتمال أدناهما، وتقديم أعظم الواجبين عند ازدحامهما، وفعل أدنى المحرمين عند اجتماعهما ولا يمكن تركهما. وهذا أصل مُطَرِّدٌ في جميع أحكام الشرع ومسائله.

وتجدر الإشارة ههنا الى أن الجهل بفقه الأولويات يجعل من يتصدى للعمل في المجال الاجتماعي في حيرة من أمره، فتتزاخم أمامه مجموعة من المصالح والأهداف، حتى تبدو متعارضة يصعب القيام بها جميعا فيقدم هذه ويؤخر تلك دون ضابط أو قيد، ومن ثم تنشأ عن هذه مجموعة من المشكلات ينوء بحملها، سببها تقديم المهم على الأهم، والتكميلي على الضروري، والمندوب على الواجب. والإنسان له طاقة، ولقدراته حدود، فيصاب بالتعب والإرهاق والملل، وقد يستوحش ثم ينقطع⁽³¹⁾

والتزاحم في المصالح من حيث هو يأتي على صور ثلاث:

الأولى: تزاحم حسنة مع حسنة، فيُقدّم الأعلى من الحسنتين، ومثاله: اجتماع واجب ومستحب، كدّين مطلوب في الذمة، ونفقة مستحبة كالصدقة، فالْمُقَدَّم قضاء الدين لأنه واجب.

الثانية: اجتماع سيئة وسيئة، كمحرّم وآخر أخف منه، أو محظور ومكروه، ومثاله: ما يقع الإنسان فيه بين شيئين من المحاذير المعروفة، فإنه يرتكب الأدنى ليتقي به الأعلى، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: (يُرْتَكَبُ الأدنى من المفاسد). تلازم الأحكام وتزاحمها يحتاج إلى أمرين لكي يُبَيَّن في ذلك: الأول: معرفة واقع الواقعة.

الثاني: العلم بمراتب الحسنات والسيئات، ومقاصد الشريعة.

فبدون هذين الأمرين أو أحدهما لا يستوي الأمر.⁽³²⁾

فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهي الله ورسوله عنها. كما أن كثيراً من الأمور

كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرّة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع.

المبحث الثاني

Section Two

مقومات البناء الحضاري السليم في الفقه الاسلامي

Elements of a sound civilizational construction in Islamic jurisprudence

وفيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تقديم حق الله (حق الجماعة) على حق العباد (حق الفرد):

The first requirement: Prioritizing the right of God (the right of the group) over the right of the servants (the right of the individual):

أفعال المكلفين التي تعلق بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر.

وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار. وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف الناس جميعهم، وسمي حق الله.

المراد بما هو حق المكلف ما هو حق الفرد، وشرع حكمه لمصلحته خاصة، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلق بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، حق الله غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، وحق المكلف غالب.

فأما ما هو حق خالص لله فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي:

1. العبادات المحضة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام،

فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة، لا لمصلحة المكلف وحده.

2. العبادات التي فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء

والمساكين، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى الضريبة على النفس، لبقائها وحفظها، وهذا

مرادهم بأن فيها معنى المؤونة، ولهذا لا تجب على الإنسان عن نفسه فقط، بل تجب عليه عن نفسه

وعمن يعولهم ممن هم في ولايته، كابنه الصغير وخادمه.

ولو كانت عبادة محضة ما وجبت على الإنسان إلا على نفسه، وكان ينبغي أن تعد الزكاة من هذا

النوع من الأول وهو العبادات المحضة، لأن الزكاة عبادة فيها معنى الضريبة على المال لبقائه وحفظه، ولهذا

تجب على رأي جمهور المجتهدين في مال فاقد الأهلية كالصبي، والمجنون، ولو كانت عبادة محضة ما وجبت إلا على البالغ العاقل.

3. الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية، سواء أكانت عشرية أم خراجية، وسواء أكان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر، والمفروض على الأرض الخراجية خراج وظيفية أم خراج مقاسمة، فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في المصالح العامة التي يقتضيها بقاء الأرض في يد أربابها، واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف، وإقامة الجسور، وتمهيد الطرق وحمايتها من العدوان عليها، ومعونة الفقراء، والمساكين، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي. وقد أطلق الأصوليون على ضريبة الأرض العشرية أنها مؤونة فيها معنى العبادة، وعلى ضريبة الأرض الخراجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة.

أما العلة في أن كلاً منهما مؤونة فظاهرة، لأن مؤونة الشيء ما به بقاؤه، وهذه الضريبة بها الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتدى عليها.

وأما العلة في أن ضريبة الأرض العشرية فيها معنى العبادة فظاهرة أيضاً، لأن زكاة الخراج من الأرض تصرف مصارف الزكاة.

وأما العلة في أن ضريبة الأرض الخراجية فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة، لأن الخراج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة نظير الضريبة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين ليصرفها في المصالح العامة.

4. الضرائب التي فرضت فيما يغنم بالجهاد، وفيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن، فإنَّ الشارع جعل أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وخمسها لمصالح عامة بينها الله في القرآن بقوله: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الأنفال: 41]، وجعل أربعة أخماس ما يوجد من المعادن والكنوز للواجد، وخمسه لمصالح عامة بينها⁽³³⁾.

5. أنواع من العقوبات الكاملة وهي، حدّ الزنا، وحدّ السرقة، وحدّ البغاة الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً فهي لمصلحة المجتمع كله، فهي قائمة لحفظ المصلحة العامة وتثبيت السلم والامن المجتمعي بوقاية الفرد والجماعة من خطر الجريمة، قبل وقوعها من جهة الردع بالعقوبة، وبعد وقوعها بإقامتها على الجناة دون تفريق، وفي الحديث: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)⁽³⁴⁾.

6. نوع من العقوبات القاصرة، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة، لأنه عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيباً بدنياً، أو غراماً مالياً، وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول. وهو أيضا تنبيه للآخرين بالخطر من الوقوع بمثل هذه الافعال الضارة بالفرد ثم المجتمع.
7. وعقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارة لمن حنث في يمينه، والكفارة لمن أظفر في رمضان عمداً، والكفارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، فهي عقوبة لأنها أوجبت جزاءً على معصية، ولهذا سميت كفارة، أي ستارة للإثم، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة. فهذه الأنواع كلها حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، ولا يملك أن يسقط صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو صدقة واجبة، أو ضريبة مفروضة، أو عقوبة من هذه العقوبات لأنها ليست حقه⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: العدل والمساواة بين أفراد المجتمع:

The second requirement: justice and equality among members of society:

إنَّ الناس جميعاً في الاسلام سواسية أمام الشريعة، لا يلتفت فيها إلى ألوانهم، أو جنسياتهم، أو قومياتهم، أو مناصبهم، أو مذاهبهم، قويمهم، وضعيفهم، سليمهم ومريضهم كلهم سواء في ذلك. كلنا سواسية في قيمتنا الإنسانية الآدمية، متكافئون في دماننا وأموالنا وأعراضنا، ليس لأحد مصادرة هذه المساواة. يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: رحم الله امرئ أحيا حقاً، وأمات باطلاً، ودحض الجور وأقام العدل.

متساوون في حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرص عمل مكافئة لفرص عمل الغير⁽³⁶⁾.

وهذه التسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها واحد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي، تسوية بينهم في حقوق الكيان الإنساني، الذي يتساوى فيه كل الناس.

أما التسوية الحسابية في الحقوق الفرعية التي تؤدي إلى المساواة بين غير المتماثلين، فهي معنى يختلف عن التسوية والآدمية التي كرمها الله تعالى، والتي تستند إلى مبادئ ثابتة، وأصل واضح⁽³⁷⁾، قال الله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً) (سورة النساء: الآية 1).

قال العلامة وهبة الزحيلي: " في هذه الآية تنبيه واضح على افتتاح الوجود الإنساني بخلق العالم في الأصل من نفس واحدة هي آدم عليه السلام أبو البشر الذي خلقه الله وسوّاه بيديه وقدرته من طين، ونفخ فيه من روحه، فكان إنسانا كامل الخلقة والتكوين. ثم خلق الله تعالى حواء من جنس آدم في الطبيعة والتكوين، والبنية والغريزة، والأخلاق والصفات المتشابهة.

ومن أجل الحفاظ على الوحدة الإنسانية بين جميع البشر، أمر الله تعالى وأوصى عباده أن يتعاونوا ويتضامنوا ويتراحموا، فهم متجاورون في العيش، شركاء في الانتفاع بثمرات وخير هذا العالم كله السماوي منه والأرضي ويكون التعاون بالقيام بالواجبات واحترام حقوق الآخرين، وهذا المعنى هو المعبر عنه في الاصطلاح القرآني بالتقوى... وذكرهم بأنهم من أصل واحد، كلهم لآدم وآدم من تراب، وأنه خلق من تلك النفس الأولى زوجها، وتناسل منهما البشر والنوع الإنساني ذكورا وإناثا، وجعل من تلك الذرية خلية أصغر ووحدة أضيق وهي رابطة الأسرة القائمة على الرحم الواحدة، وصلة الدم والقربة، مما يدعوهم إلى التراحم والتعاون" (38).

وبين الحديث النبوي الشريف هذا الأصل في المساواة بقوله صلى الله تعالى وسلم: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِآلِبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ" (39)، (40).

وحيثما تختلف أحوال الناس وأوضاعهم، وتختلف أزمتههم وأمكنتههم، ويوجد التنوع في الأجناس والألوان واللغات، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والعلم والجهل، ويختلف الموقع الاجتماعي والإقتصادي بين الناس، لا بد من معيار للتفاضل يتساوى أمامه الخلق جميعا وهو معيار التقوى والاستقامة، الذي يلغي المعايير الزائفة في التفاضل الأشراف والأرذلون، الأغنياء والفقراء، السادة والعبيد، قال الله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (سورة الحجرات، من الآية: 13).

المطلب الثالث: عدم التعدي على حقوق الغير:

The third requirement: Not to infringe on the rights of others:

وهذه التسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها واحد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي، يقول الإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين: " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن

الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم دلالة وأصدقها".⁽⁴¹⁾

وهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق مجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كل حكمٍ منها:

إما حفظ شيء من الضروريات الخمس "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة. وإما حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يُعين على تحققه.

ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه -عبادات ومعاملات وجنایات وغيرها- من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها. ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكد الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها.

وهذا بحرٌ زاخر، يحتاج إلى تفاصيل واسعة، وقواعد كلية، لضبط مقاصد الشارع فيها "من جهة قصده لوضع الشريعة ابتداءً، وقصده في وضعها للأفهام بها، وقصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصده في دخول المكلف تحت حكمها"⁽⁴²⁾.

يقول الامام الشاطبي: " اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"⁽⁴³⁾.

ومن أجل ما سبق ذكره نرى أن الإسلام لا يبيح الاعتداء على إنسان بريء، بأي حال من الأحوال، ومن أي شخص كان، سواء كان الاعتداء على النفس أم العرض أم المال، ولو كان المعتدي هو أكبر أنسان في الدولة وهو الخليفة أو من ينوب عنه

فإمارته لا تحل له دماء الناس ولا أموالهم ولا أبشارهم ولا حرماهم. لذلك يقول سيد الشهداء الحسين عليه السلام: ((الخلق الحسن عبادة))⁽⁴⁴⁾

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع⁽⁴⁵⁾ على رؤوس الأشهاد أن دماء الناس وأموالهم وأعراضهم حرام عليهم حرمة مستمرة إلى يوم القيامة.

ولم يقتصر هذا التحريم على المسلمين، بل يشملهم ويشمل غيرهم ممن ليس بمحارب لهم من رعايا الدولة المسلمة، كالذميين، وغير المسلمين ممن يدخل بلادنا بعهد أو أمان.

وتلك الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض. وجاءت الشريعة لحفظها بأمرين: الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع. وعليه فشرعت:

[1] لحفظ الدين: فرض الإيمان والتوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، وفرضت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ليكون الدين لله، ويقابل ذلك تحريم الكفر، وترك الشرائع المذكورة، والزيادة في الدين بالابتداع فيه بما لا يرجع إلى أصل في الشرع، وإيجاب قتل المرتد والمحارب.

[2] لحفظ النفس: شرعت الزواج لحفظ هذا النوع وتكثيره بالتناسل، وأباحت الأطمعة والأشربة والألبسة والمساكين، وما به قيام الحياة من الأسباب ودوائها، وحرمت ما يفتك بالنفس، كتعاطي السموم القاتلة، ومن ذلك تحريم قتل النفس بالانتحار، كما قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النساء: 29]، وما يضعفها كتعاطي أو ترك ما يقع بتعاطيه أو تركه الأمراض والأسقام، كما شرعت القصاص من القاتل، وقد قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ } [البقرة: 179]، وحرمت الاعتداء على الغير في نفسه أو بعض أعضائه بغير حق، كما شرعت أحكام الديات عقوبات للمخالفين في ذلك.

[3] لحفظ العقل: إباحة الأسباب التي يدوم بها ويبقى بقاء الإنسان مستعملاً له فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، وتحريم ما كان سبباً في إزالته أو إضعافه مما للمكلف فيه اختياراً، كإزالته بتعاطي المسكرات، وأوجب العقوبة فيها. وكذلك منعت شرب القليل من الخمر وإن لم يسكر تمييزاً في حفظ هذه الضرورة، وذلك سداً للذريعة.

[4] لحفظ المال: أباح أسباب إيمائه على وجوه تحقق فيه وحرّم الاعتداء عليه بالإتلاف، أو أكله بالباطل، كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء: 29]، ومن ذلك أكله بالرّبا، كما حرّم سرقة أو غصبه، وأوجب قطع يد السارق، وحرّم تبذيره في غير وجوهه.

والمال سبب قيام الحياة، كما قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } [النساء: 5].

[5] لحفظ العرض: دلت على أسباب وقايتها من معاطب الزنا والفجور مبينة خطورة تلك المعاطب في تدميره وإفساده، ومن هذا جاء تحريم الزنا، وإيجاب الحد فيه وقاية للنسل، وإيجابه بالقذف على القاذف المتطاول على الأعراض البريئة. والعرض سبب في تماسك المجتمع المسلم وألفته وطهارته⁽⁴⁶⁾.

الخاتمة

Conclusion

بعد هذه الجولة البحثية اليسيرة في أسس ومقومات السلم الاجتماعي، يمكن لنا أن نوجز أهم النتائج التي تمخض عنها البحث فيما يأتي:

1. إن البناء الحضاري السليم في شرعنا الحنيف يقوم على اسس رصينة، ومقومات متينة يجب مراعاتها، لتحقيق الازدهار والتقدم الذي تنشده كل المجتمعات اليوم، ومن هذه الأسس وجوب حفظ المقاصد الخمس الضرورية للشريعة الإسلامية والتي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا. وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم.
2. إن جميع أحكام شريعة الإسلام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي إما جلب منفعة أو دفع مضرة أو رفع حرج. وهذا كله يسهم في تحقيق البناء الحضاري السليم بلا شك.
3. إن علماء الشريعة الإسلامية جميعهم متفقون على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت لا جدال فيه. لذا يجب على من يتصدى لمهمة البناء الاجتماعي و- خصوصاً ولاية الأمور- حث المكلفين على تطبيق هذه القاعدة الرشيدة والمهمة في تحقيق البناء الحضاري السليم.
4. من القواعد الكلية المهمة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي بنيت عليها قواعد فرعية أخرى مثل (الضرر يزال - الضرر لا يزال بمثله - والضرر لا يزال بالضرر- وزوال الضرر بلا ضرر) والمتأمل لأثر هذه القواعد بمجموعها يدرك وبكل وضوح أهميتها في تحقيق السلم المجتمعي والبناء الحضاري السليم، لأن أسمى غاية لهذه القواعد هو حمل المكلفين على اداء أعمالهم وانجاز مصالحهم دون الاضرار بالمصلحة العامة أو مصالح الآخرين.

5. وعند التزاحم في المصالح يجب مراعاة فقه الأولويات بتقديم خير الخيرين، وتأخير شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين وبتقديم أعظم الواجبين عند ازدحامهما، وفعل أدنى المحرمين عند اجتماعهما. وهذا أصل مطرد في الشريعة الاسلامية.
6. ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيها غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، وحق المكلف فيها غالب. و كل منها ضروري لنظام المجتمع. وفي حفظ هذه الحقوق ومراعاتها تثبيتا للبناء الحضاري السليم خصوصا ما يتعلق منها بالبيع والمعاملات والحدود والكفارات.
7. ومن مقومات البناء الحضاري السليم العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وهذه التسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها واحد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دينوي وأخروي أثبتته النصوص الشرعية.
8. وكذلك من مقومات البناء الحضاري السليم عدم التعدي على حقوق الغير، سواء أكان ذلك الحق خاصا أو عاما وذلك كله يسهم في قوة وتماسك النظام الاجتماعي ورسالة المجتمع الاسلامي.

الهوامش

Endnotes

- (1) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م، 20/2.
- (2) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، د0ت، 274/3.
- (3) ينظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، د. محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو - يونية 1977 م، ص 107.
- (4) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م، ص 81.
- (5) ينظر: <https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AC%D9%85%D9%84>
- (6) ينظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان: ص 107.
- (7) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، 42 / 218 الحديث بالرقم (25356).
- (8) علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص 83.
- (9) أخرجه الحاكم في المستدرک 213/2، الحديث بالرقم 7912 ، وقال حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
- (10) الأحزاب: 5.
- (11) الملك: 15.
- (12) البقرة: 188.
- (13) المائدة: 33.
- (14) مقاصد الشريعة للخادمي: 85.
- (15) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م، 11/3.
- (16) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1414 هـ - 1991 م، 73/2.
- (17) الموافقات للشاطبي 9/2.
- (18) المصدر نفسه.
- (19) النساء: 28.
- (20) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م، 1/ 177.

- (21) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام 160/2.
- (22) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، الحديث بالرقم (594)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتابُ الهَبَاتِ، بابُ التَّنْحِيصِ عَلَى الْهَبَةِ وَالْهُدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ ، الحديث الرقم (11946).
- (23) (تيعر) معناه تصحيح واليعار صوت الشاة.
- (24) أخرجه مسلم في كتاب الامارة، بابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، الحديث بالرقم (1832).
- (25) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام 14/2.
- (26) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام 19/2.
- (27) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، 84/1.
- (28) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى دار الفكر - دمشق، 1427 هـ - 2006 م، 215/1.
- (29) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنون أبو الحارث الغزي، الطبعة: الرابعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1996م، 263/1.
- (30) المصدر نفسه: 264/1.
- (31) ينظر: (الفتور المظاهر الأسباب العلاج)، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، 1428 هـ - 2007م، د.ت، 22/1.
- (32) ينظر: الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنِ آلِ عُمَيْرٍ، الأسمريُّ، القحطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الطبعة: الأولى ، دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ - 2000 م، 48-46/1.
- (33) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي 50/2، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415 هـ 1995م.
- (34) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل 586/8، ت: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج 114/5، دار الجيل، دار الافاق، بيروت.
- (35) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص: 238-241، مطبعة النصر، القاهرة، ط/3، 1366 هـ 1947م، تيسير علم اصول الفقه، عبدالله الجديع ص: 78 - 79، مؤسسة الريان، ط/1، 1418 هـ 1997م، معالم أصول الفقه، د. محمد حسين الجيزاني ص: 356، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/10، 1433 هـ.
- (36) ينظر: حقوق الإنسان، محمد الغزالي ص: 199، دار نَهضة مصر، ط/1.
- (37) حقوق الإنسان في الاسلام، د. عبد الله التركي ص: 42، ينظر الرابط الالكتروني:
- http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_hokak_alnsan_in_islam.pdf

- (38) التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي ص: 278، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1422هـ.
- (39) سنن أبي داود، مراجعة صالح آل الشيخ ص: 720 رقم 5116، دار الفيحاء. دمشق، دار السلام. الرياض، ط/1، 1420هـ 1999م، الجامع الكبير، أبو عيسى الترمذي، ت: د. بشار عواد معروف 242/5 رقم 3270، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- (40) قال الامام الخطابي في معالم السنن 140/4، ت: محمد محمد تامر، مطبعة المدني، ط/1، 1428هـ 2007م: " العيبة الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل. وقوله: مؤمن تقي وفاجر شقي معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الديني، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً".
- (41) إعلام الموقعين 3/3، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ، 1968م. وينظر: معالم اصول الفقه ص: 356.
- (42) الموافقات، الشاطبي 6/1 من مقدمة محققه الشيخ مشهور حسن آل سلمان، دار عفان، ط/1، 1417هـ 1997م.
- (43) الموافقات، الشاطبي 50/2.
- (44) موقع ددر العراق.
- (45) وهي مشهد عظيم من مشاهد التبليغ النبوية. ينظر: حجة الوداع، ابن حزم الاندلسي ص: 196-199، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان.
- (46) تيسير علم أصول الفقه ص: 331 - 334.

المصادر

References

القرآن الكريم:

Holy Qur'an:

- I. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- II. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ن محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة 1397هـ مايو - يونية 1977م
- III. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.
- IV. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م
- V. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1414هـ - 1991م.
- VI. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م.
- VII. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ، 1411هـ - 1990م
- VIII. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى دار الفكر - دمشق، ، 1427هـ - 2006م.

- .IX. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الرابعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1996م
- .X. (الفتور المظاهر الأسباب العلاج)، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، 1428 هـ - 2007م، د. ت.
- .XI. الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحَمَّد، صالح بن مُحَمَّد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمرّي، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الطبعة: الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ - 2000 م
- .XII. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415 هـ 1995م.
- .XIII. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422 هـ
- .XIV. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، دار الجيل، دار الافاق، بيروت.
- .XV. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص: 238-241، مطبعة النصر، القاهرة، ط/3، 1366 هـ 1947م
- .XVI. معالم أصول الفقه، د. محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/10، 1433 هـ.
- .XVII. حقوق الإنسان، محمد الغزالي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر.
- .XVIII. التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1422 هـ.
- .XIX. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة صالح آل الشيخ، دار الفيحاء. دمشق، دار السلام. الرياض، ط/1، 1420 هـ 1999م
- .XX. الجامع الكبير، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- .XXI. حجة الوداع، ابن حزم الاندلسي، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان. د. ت.

XXII. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/
1997م.

XXIII. dl.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_hokak_alnsan_in_islam.pdf

XXIV. <https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AC%D9%85%D9%84>



The Fourth International Scientific Conference - 2022

Scientific Research

<i>No.</i>	<i>The Research Title</i>	<i>Name of the Research</i>	<i>Page</i>
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakh</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batoool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq

and

(50) U.S. Dollar out of Iraq.

Price one copy of the Journal

(30,000) Iraqi Dinars.

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

Correspondences

College of Law and Political Science

Diyala University

Diyala – Ba'quba

The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.

Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5- The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

<i>No.</i>	<i>Name</i>	<i>work place</i>	<i>Adjective</i>
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor– in–Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuit</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

***Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.***

***English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad***

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).